



لائحة غسيل الأموال

إصدار
٢٠٢٠م



الفهرس

٤	١ المادة الأولى
٤	١.١ سياسة الجمعية الوقائية لمكافحة غسيل الأموال
٤	٢ المادة الثانية
٤	٢.١ مبدأ معرفة العميل وتدبير العناية الواجبة تجاه العملاء
٤	٢.٢ تحديث بيانات العميل والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بانتظام
٤	٣ المادة الثالثة
٤	٣.١ الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال
٥	٤ المادة الرابعة
٥	٤.١ مسؤوليات موظفي الجمعية في تطبيق هذه السياسة

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ واللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه السياسة، وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير في مكافحة غسيل الأموال.

١ المادة الأولى:

- ١.١ سياسة الجمعية الوقائية لمكافحة غسيل الأموال
- ١.١.١ تطبيق التدابير الوقائية الواردة بنظام مكافحة غسيل الأموال
- ١.١.٢ تطبيق إجراءات العناية الواجبة.
- ١.١.٣ الاحتفاظ بالسجلات.
- ١.١.٤ الإبلاغ عن العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة.
- ١.١.٥ اتخاذ ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الأموال على مستوى الجمعية.
- ١.١.٦ وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية ورقابية لمكافحة غسيل الأموال والتأكد من كفايتها وملاءمتها، بحيث تطبق هذه السياسات على كامل الجمعية من الموظفين والمتطوعين والداعمين ومن لهم علاقات تعاقدية مع الجمعية.
- ١.١.٧ مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال بشكل دوري لضمان فعاليتها.

٢ المادة الثانية:

- ٢.١ مبدأ معرفة المستفيد وتدبير العناية الواجبة تجاه المستفيدين:
- ٢.١.١ تحديد هوية المستفيدين والتحقق بصفة مستمرة من هويات جميع المتعاملين أفراداً أو شركات باستخدام وثائق أصلية سارية المفعول ومعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية.
- ٢.٢ تحديث بيانات المستفيد والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بانتظام:
- ٢.٢.١ ينبغي تحديث بيانات المستفيد في حالة ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المستفيد أوفي حالة وجود اشتباه في حدوث غسيل أموال بغض النظر عن حدود مبالغ العملية. إضافة على ذلك، تلتزم الجمعية بتعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه المستفيدين وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٣ المادة الثالثة:

- ٣.١ الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال:
- ٣.١.١ تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسيل الأموال التي قد تتعرض لها الجمعية.
- ٣.١.٢ اتخاذ قرارات مبررة في شأنها الحد من مخاطر غسيل الأموال الخاصة بالمنتجات والخدمات والتبرعات.
- ٣.١.٣ تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة الموظفين بما يتناسب مع نوعية أعمال الجمعية في مجال المكافحة.
- ٣.١.٤ رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على المستفيدين وإجراءات العناية الواجبة.
- ٣.١.٥ توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
- ٣.١.٦ إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى الموظفين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال.

- ٢،١٧ الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٢،١٨ التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٢،١٩ السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٤ المادة الرابعة:

- ٤،١ مسؤوليات موظفي الجمعية في تطبيق هذه السياسة
- ٤،١،١ تطبيق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع الموظفين والمتطوعين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية والإطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- ٤،١،٢ على الإدارة المالية نشر الوعي بذلك وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين أو متطوعين على أن يتم التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل أموال.